

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 329 @ بل ينتظره حتى يسلم معه ، نص عليه وا [أعلم . .

قال : والإمام يقوم عند صدر الرجل ، وعند وسط المرأة . .

ش : نص أحمد على هذا في رواية عشرة من أصحابه ، وعليه عامة أصحابه ، حتى أن أبا محمد في المغني قال : لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل أو عند منكبيه . .

1086 لما روي عن أبي غالب الخياط رضي الله عنه ، قال : شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها ، فقام وسطها ، وفيها العلاء بن العدوي ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة فقال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وفي لفظ رواه أحمد : قال أبو غالب : صليت خلف أنس على جنازة ، فقام حيال صدره . وذكر الحديث . .

1087 وفي الصحيحين عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مات في نفاسها ، فقام وسطها . ونقل عنه حرب : رأيته قام عند صدر المرأة . إلا أن الخلال قال : سهى فيما حكى عنه . والعمل على أما رواه الجماعة ، وروي عنه أنه يقف عند رأس الرجل ، وهو الذي قاله أبو محمد في المقنع ، والكافي ، وهو المشهور في حديث أنس ، قال أبو البركات : والقولان متقاربان ، فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما ، فالظاهر أنه وقف بينهما ، وقد قال أحمد في رواية الأثرم وذكر الحديث : يقف من الرجل عند منكبيه ، ونحو هذا قال أبو محمد في المغني . .

وظاهر كلام الخرقى [أنهما] إذا اجتمعا وقف منهما كذلك ، وهو إحدى الروايات عنه ، واختيار أبي الخطاب في خلافه ، والشيرازي قياساً على حال الإفراد . (والثانية) : وهي المنصوصة عنه ، وبها قطع القاضي في التعليق ، وفي الجامع ، والشريف أبو جعفر يسوى بين رأسيهما ، ويقف حذاء صدريهما . .

1088 لما روي عن الشعبي 16 (أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً ، فأخرجنا جنازتهما ، فصلى عليهما أمير المؤمنين ، فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما .) .

رواه سعيد في سننه ، وقيل : إن هذه الجنازة حضرها ثمانون صحابياً ، وفعله ابن عمر ، وعليه اعتمد أحمد . (والثالثة) : التخيير ، مع اختيار التسوية . وا [أعلم .